



القرارات

قرار وزير التعليم التقني والفني رقم (30) لسنة 2024 ميلادي بشأن تشكيل فريق عمل

وزير التعليم التقني والفني:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 03/08/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17/12/2015م.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (501) لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم العالي وتعديلاتها.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2022م بشأن اعتماد التشكيلية الوزارية للحكومة الليبية.
- وعلى ما عرضه السيد / مدير مكتب التعاون الدولي والفني بالوزارة.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

((قرر))

مادة (1)

يشكل (فريق عمل) للتعاون الفني والدولي بالوزارة من السادة الآتية اسماؤهم :-

- | | |
|-------|----------------------------------|
| رئيسا | 1. أ. عبد العظيم عبد القادر محمد |
| عضوا | 2. د. عمــر مفتاح محمود |
| عضوا | 3. د. مــوسى خليفة ابراهيم |
| عضوا | 4. د. عبد السلام علي أحمد دومه |
| عضوا | 5. أ.د. محمد سليمان الدليمي |
| عضوا | 6. د. عيــاد عمران الفرجاني |
| عضوا | 7. د. حــسن رمضان الخضر |
| عضوا | 8. م. علي ســالم السهولي |
| عضوا | 9. أ. ناصر سليمان العقوري |
| عضوا | 10. أ. حامــد علي الجماعي |
| عضوا | 11. أ. يــونس محمد علي |
| عضوا | 12. أ. جبريل محمد المعداني |



مادة (2)

يتولى (فريق العمل) المهام التالية :-

1. التواصل مع منظمة اليونيسكو ومركز اليونيفوك التابع لها فيما يتعلق بالتعليم التقني والفني والمهني.
2. ربط علاقات دائمة معهم وبحث افاق التعاون المستقبلي للاستفادة من برامجهم التي تخدم مؤسسات القطاع.
3. إمكانية الحصول على عضوية رسمية كاملة للوزارة.
4. العمل على إمكانية مركز أو مكتب لهم أو أكثر في نطاق عمل الحكومة الليبية.
5. التنسيق معهم في إمكانية تسجيل مؤسسات التعليم التقني والفني والمهني طرفهم.
6. التباحث معهم بإمكانية تنفيذ برامج خاصة لصالح ليبيا لتطوير التعليم التقني والفني ودعم برامج التحول الرقمي والمعامل الافتراضية وغيرها بدعم وتمويل منهم أو بتمويل مشترك.
7. إمكانية الاستفادة من الميزانية المرسودة سابقا في السنوات الماضية لصالح دولة ليبيا في منظمة اليونيسكو والمعنية بتنفيذ وتفعيل برامج تخدم القطاع.

مادة (3)

(لفريق العمل) كامل الصلاحية في التفاوض والتباحث وإعداد مذكرات تفاهم واتفاقيات مع منظمة اليونيسكو ومركز اليونيفوك التابع لها ومن ثم عرضها على السيد الوزير للاعتماد.

مادة (4)

على رئيس (الفريق) تقديم تقارير دورية عن سير عمله مرفقا بمحاضر الاجتماعات.

مادة (5)

لفريق العمل الاستعانة بمن تراه مناسبا.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

د. فرج خليل سالم

وزير التعليم التقني والفني



• صدر في بنغازي
• بتاريخ 7 / 10 / 2024م

• القانوني